ومن ثم اعتمده الاسنوي وغيره وان لم يعلم هل يفسد
المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق في
الاظهر اذ الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت
هذه نظيرتها السابقة في العلق عنقه بصفة يحتمل
سبقها الحلول وتاخرها عنه بتشوف الشارع للعتق
فان رهن بمؤجل مما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه
للفساد قبل الحلول لحظة ابتلت وان تعذر
تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال وان طرا ذلك قبل
قبضه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
فيباع فيهما عند تعذر تجفيفه فورا على الراهن ان امتنع
وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة
ويجوز ان يستعير بشاء ليرهنه اجماعا ولو كانت
العارية ضمينا كما لو قال لغريم وقتض ارهن عبدك على
ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه وهو اي عقد العارية
بعد الرهن لا قبله خلافا لما توهمه بعض العبارات
وفي قول عاريه اي باقي على حكمها وان بيع لانه قبضه
باذنه ينتفع به والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك
الشيء لان الانتفاع هنا انما يحصل باهلاك العين
ببيعها في الدين وهو مناف لوضع العارية ومن ثم صح هنا
فيما لا نصح فيه كالنقد لان الاعيان كالذمم والضمان
يكون بدين وعين كما يأتي وافهم قوله في رقبة ذلك انه

لا يتعلق بشيء من الدين بذمة المعير واذا ثبت انه ضمان
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
كحلوله وتاجيله وصحته وتكسيره كما في الضمان
نعم في الجواهر لو قال لمرتهن عبدي بما شئت
صح ان يرهنه باكثر من قيمته اه ويؤيده ما ياتي
في العارية من صحة تشفع به بما شئت وبه يندفع التعثر
فيه بانه لا بد من معرفة الدين وكذا المرهون عنده
وكونه واحدا او متعددا في الاصح للاختلاف الغرض
بذلك فان خالف شيئا من ذلك ولو بان له يعين له
زايد اقيرهن من وكيله او عكسه على ما يحتمله بعضهم
او تعين له ولي مجبور فيرهنه منه بعد كماله بطل كالوعين
له قدرا فزاد لان نقص وكما لو استعاره ليرهنه منه
من واحد فيرهنه من اثنين او عكسه فلو تلف
في يد الراهن ضمن لانه مستعير الان او في يد المرتهن
فلا ضمان عليهما اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن
ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمنت
بالتسليم على ما قاله غير واحد لان المالك لم يأذن له
فيه ولانه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة
رهن صحيح ولم يوجد ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن
لتربيده على يد ضامنه ويرجع عليه ان لم يعلم
الفساد وكونها مستعارة وافق بعضهم بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)